

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّةِ
رَئَاسَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ٤ جنيهات

الصادر في يوم الأربعاء ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٤١
الموافق (٥ أغسطس سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ١٧٣
تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠	}
٥	قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠	
٦	قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠	
٧	قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠	
٨	قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠	
٩	قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠	

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز
 مكتب الرئيس التنفيذي



شبكة القوانين والآحكام المصرية

Egyptian laws and provisions network



قرارات

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛

وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛

تقرير :

مادة أولى - يرخص لكل من الشركات التالية (للعمل مشغل منظومة توزيع الغاز) مدة عشرة سنوات و (للعمل مورد الغاز) مدة خمس سنوات وذلك اعتباراً

من ١ / ١ / ٢٠٢٠ وهي :

- ١- الشركة المصرية للغازات الطبيعية "جاسكو" .
- ٢- شركة غاز مصر .
- ٣- الشركة المصرية لتوزيع الغاز الطبيعي للمدن "تاون جاس" .
- ٤- شركة غاز الأقاليم "ري GAS" .
- ٥- شركة سيناء للغاز .
- ٦- شركة أوفر سيز .
- ٧- الشركة الوطنية للغاز "ناتجاس" .

٨- شركة غاز القاهرة .

٩- شركة الفيوم للغاز .

١٠- شركة مای جاس .

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز؛
وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز؛

تقرير:

مادة أولى - يرخص لكل من الشركات التالية (للعمل مشغل منظومة توزيع الغاز) مدة عشرة سنوات و(للعمل مورد الغاز) مدة خمس سنوات وذلك اعتباراً من ١١/١٢/٢٠١٩ وهي :

١- شركة سيتي جاس .

٢- شركة وادي النيل للغاز .

٣- ترانس جاس .

٤- شركة ريبيكو جاس .

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز؛

وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز؛

تقرير:

مادة أولى - يرخص للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس" للعمل (شاحن الغاز) مدة خمس سنوات وترخيص (مورد الغاز) مدة خمس سنوات وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩.

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية.

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس/ كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز؛

وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز؛

قرر:

مادة أولى - يرخص للشركة المصرية للغازات الطبيعية "جاسكو" للعمل

(مشغل منظومة نقل الغاز) مدة عشرة سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز؛

وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩

لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقمي ٤٧ و٤٩ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز؛

تقرير:

مادة أولى - يرخص لشركة التوبارية للغاز للعمل مشغل منظومة توزيع الغاز

مدة عشر سنوات اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩

يرخص لشركة التوبارية للغاز للعمل مورداً الغاز لمدة خمس سنوات اعتباراً

من ١ / ١ / ٢٠٢٠

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري.

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس / كارم محمود

جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مكتب الرئيس التنفيذي

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٠

الرئيس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم أنشطة سوق الغاز ؛
وعلى لائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٩
لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛
وعلى ما تم عرضه من مدير عام إدارة التراخيص والمشرف على العقود بالجهاز ؛
تقدير :
مادة أولى - يرخص للشركة المصرية لصيانة الأجهزة "صيانكو" (للعمل مشغل منظومة توزيع الغاز) مدتة عشر سنوات و (للعمل مورد الغاز) مدتة خمس سنوات وذلك اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩ .

مادة ثانية - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

مادةثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

الرئيس التنفيذي

لجهاز تنظيم أنشطة سوق الغاز

مهندس/ كارم محمود

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٥٩ - ٢٠٢٠/٨/٩ - ٢٠٢٠ / ٢٥١٠٩